

عمدة القاري

إذا محذوف يدل على ما تقدمه تقديره إذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم .
وبه قال عطاء .

أي وبما ذكر من أن فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال عطاء بن أبي رباح وقال بعضهم أي بهذا المذهب قلت المعنى الذي يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه شيء وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فإن خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل وقال الكرمانى ويقول عطاء قال الشافعي قلت مذهبنا جواز التيمم لعدم الماء في الأمصار ذكره في (الأسرار) وفي (شرح الطحاوي) التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث إحداها إذا خاف فوت صلاة الجنازة إن توطأ والثانية عند خوف فوت صلاة العيد والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الإمام التمرتاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لأنه نادر قلت الأصل جواز التيمم لعدم الماء سواء كان في المصر أو خارجه لعموم النصوص وفي (كتاب الأحكام) لابن بزيمة الحاضر الصحيح يعدم الماء هل يتيمم أو لا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن أبي حنيفة يستحب لعدم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ليقع الأداء بأكمل الطهارتين وعن محمد إن خاف فوت الوقت يتيمم وفي (شرح الأقطع) التأخير عن أبي حنيفة ويعقوب حتم كأنه يشير إلى ما رواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق عن علي بن أبي حنيفة إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم ثم صلى وقال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد وأحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة إن أيقن بوجود الماء قبل خروج الوقت أخره إلى وسط الوقت وإن كان موقنا أنه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم في أول الوقت ويصلي وعن الأوزاعي كل ذلك سواء وعند مالك إذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد أم لا فيه قولان في (المدونة) وقيل إنه يعيد أبدا .

وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم .

أي الحسن البصري هـ قوله الماء في بعض النسخ ماء بلا لام قوله من يناوله أي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وإن وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء قوله يتيمم وفي بعضها تيمم على صيغة الماضي وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن الحسن وابن سيرين قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في

الوقت وهذا في المعنى ما ذكره البخاري معلقا .

وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربرد النعم صلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد .

الكلام فيه على أنواع .

الأول أن هذا التعليق في موطأ مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله من الجرف حتى إذا كانا بالمدينة نزل عبد الله فتيمة سعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن أبي رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله أن النبي تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة بمكان يقال له مربرد النعم ثم قال تفرد عمر بن محمد بإسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي (سنن الدارقطني) قال حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة وفي خبر عمر بن زرارة من طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله .

النوع الثاني أن البخاري ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه التيمم مع أنه لا يطابق ترجمة الباب إلا به وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه قلت الذي يظهر لي أن ترك هذا ما هو من البخاري والظاهر أنه من الناسخ واستمر الأمر عليه وليس له وجه غير هذا